

145503 - هل للأم أن تأخذ من مال ولدها ؟

السؤال

إذا كان الطفل عمره 7 سنوات يدرس ، ويستلم مكافأة .
فهل يجوز للأم أن تتصرف بماله ؟ ، وهل يجوز للطفل أن يتصرف بماله كيما شاء (ولو بإسراف) ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان للصبي مال جاءه عن طريق الهبة أو المكافأة أو غير ذلك ، فهو ملك له ، وليس للأم أن تتصرف في ماله .
لكن إذا احتجت إلى شيء من ماله ، فهل لها أن تأخذ منه كما يأخذ الأب ؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء .
فمن أهل العلم من قال : إنها ليست كالأب .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ؛ لأن الخبر ورد في الأب بقوله : (أنت ومالك لأبيك).
ولا يصح قياس غير الأب عليه ؛ لأن للأب ولاء على ولده وماله إذا كان صغيراً ".
انتهى من " المغني " (5/397) ، وينظر: " الإنصاف " (7/155) ، " الغر البهية " (4/400).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " الهدايا التي يهدى للمولود أول ما يولد هي ملك له ، والأم ليس لها ولاء على ولدها مع وجود أبيه ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه ، فإذا أذن فلا بأس ، وسواء كان المولود بنتاً أو ابناً الحق في المال للأب لا للأم ".
انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (25/211).

ومنهم من قال : إنها كالأب .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " يأخذ الأب والأم من مال ولديهما بغير إذنه ، ولا يأخذ الإبن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما " رواه ابن حزم في " المثل " (6/385) ، وصححه .

ومثله عن عطاء بن أبي رباح ، والزهري . ينظر: " المدونة " (2/264).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله : " وهذا في حق الأب لا شك فيه ، وكذلك في حق الأم ؛ لأنها كالأب على الصحيح ؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به ، وتسد به حاجتها ، ما لم يكن بذلك إضرار على الولد ، أو أن تتعلق به حاجة الولد ، والله تعالى أعلم " انتهى من " المنتقى " .

وجواز أخذ الأب من مال ولده له شروط سبق بيانها في جواب السؤال : (9594).

ولكن إذا كانت الأم فقيرة ، تحتاج إلى نفقة ، فلها أن تأخذ من مال ولدها قدر حاجتها .

ثانياً :

ليس للطفل أن يتصرف في ماله كيف شاء ، وعلى وليه أن يحجز عنه المال ، وينفق عليه منه بحسب المصلحة ، وهذا مقتضى الولاية .

قال تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرُوفًا) النساء/5 .
قال في "زاد المستقنع" : " ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ .".

وللولي أن يأذن للطفل في شراء بعض الأشياء بنفسه تعويضاً وتمريناً له على حسن التصرف في المال ، وينظر : سؤال رقم : (97489)

والله أعلم .